

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨

بتعيين السيد المهندس حسن كامل وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والنقل البرى في وظيفة مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسن كامل وكيل المدير العام لمصلحة الطرق والنقل البرى في وظيفة مدير عام مصلحة الطرق والنقل البرى والتي خلت بتعيين السيد المهندس محمد البدوي فؤاد وكلا مساعدا لشئون الطرق بوزارة المواصلات .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر به من الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٨

باستبدال فئات بدل الاغتراب بالنسبة لموظفى الإقليم الشمالى في بعض البلاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٨ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ بشأن تحديد بدلات الاغتراب لموظفى الإقليم الشمالى في البعثات الدبلوماسية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى مشروع ميثاق الوحدة العربية الثقافية ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة توقيع ميثاق الوحدة العربية الثقافية بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٥٨

بأن الموافقة على حضور السيد الدكتور حسن خليل المدرس بكلية الطب المؤتمر العالمى الثالث لأمراض القلب المزعم عقده بمدينة بروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٨ بشأن قصر إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مؤتمرات خارجية على الحالات التي يلقي فيها الموفدون بحونا قبلت للناقشة في هذه المؤتمرات أو تلك المؤتمرات التي ترى الجامعة ضرورة إيفاد من يمثلها لحضورها تحقيقا لفائدة علمية خاصة ؛

قرر :

مادة ١ - التصريح للسيد / الدكتور حسن خليل المدرس بكلية الطب بالسفر لحضور المؤتمر العالمى الثالث لأمراض القلب المزعم عقده بمدينة بروكسل في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ على نفقته الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر